حتى انه فعليه دم بالاجماع وان عاد الى الميقات ولا فرق بين عوده الى هذا
الميقات وميقات آخر في الصحيح وان كان الاول اولى واعاد التلبية قبل ان
يشتغل بافعال الحج سقط ذلك الدم عنه خلافا لزفر وان عاد الى الميقات محرما
ولم يلب لم يسقط عنه الدم عند ابي حنيفة وقالا يسقط ولو لم يعد الى الميقات
حتى شرع في النسك تأكد عليه الدم بحيث لا يسقط عنه وان عاد ولبى فقوله ولم
يلب لابد منه في صحة الجواب على قول ابي حنيفة رح وانما قال ولبى دون ملبيا لان
الشرط عنده تجديد التلبية عند الميقات بعد العود الذي نص على ذلك في شرح الطحاوي
مكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرجا من الحرم واحرما فاما وجب الدم فيهما
لان احرام المكي من الحرم والمتمتع بالعمرة لما دخل مكة واتى بالعمرة صار مكيا فاما
احرامه من الحرم فيجب عليهما الدم لمجاوزة الميقات بلا احرام ولو جاوز فاحرم
بعمرة وافسدها مضى وقضى ولا دم لترك حقه اي حق الميقات لانه يقضيها
كاملا باحرام من الميقات فينجبر به ما انتقص من حق الميقات بالمجاوزة عنه بغير
احرام غير الآفاقي طاف لعمرة الاقل شوطا كان او شوطين او ثلثة فاحرم بالحج
رفضه وعليه دم وحج وعمرة اما الدم فلاجل الرفض واما الحج والعمرة فلمكان
الحج الفائت هذا عنده وقالا احب الينا ان يرفض العمرة ويقضيها ويمضي في الحج
لانه لابد من رفض احدهما وانما قال طاف الاقل لانه ان طاف لها الاكثر ثم احرم
بالحج رفضه بلا خلاف على ما ذكر في الهداية وفي المبسوط لا يرفض واحدا منهما لان للاكثر

حكم

حكم الكل فصار كما لو فرغ منها وعليه دم لمكان النقص بالجمع بينهما ولو اتمهما صح لانه
ادى افعالهما كما التزمهما غير انه منهي عنه والنهي لا يمنع تحقق الفعل على ما عرف في موضعه
وذبح لتمكن النقصان في عمله لارتكابه المنهي عنه ومن احرم بالحج ثم يوم النحر بآخر اي
احرم بالحج فحج ثم احرم يوم النحر بحج آخر العام القابل فان حلق للاول اي قبل الاحرام
الثاني لزمه الآخر بلا دم والا فمع دم قصر او لا هذا عنده وقالا ان قصر فعليه دم والا
فلا شيء عليه من اي لا الحلق فاحرم بآخر ذبح لانه جمع بين احرامي العمرة وهو
مكروه فلزمه الدم آفاقي احرم بها ثم به لزماه لان الجمع بينهما مشروع في حقه لكنه
اساء حيث اخطأ السنة فانها في حق القارن ان يحرم بهما معا او يقدم احرامها
وتبطل هي بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه الى الوقوف فان طاف له ثم احرم
بها مضى عليهما وذبح لانه اتى بافعال العمرة على افعال الحج وندب رفضها فان رفض
قضى واراق لرفضها حج فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلث بعده لزمته لان الجمع بين
احرامي الحج والعمرة صحيح ورفضت وقضيت مع دم وان مضى صح ويجب دم فائت
الحج اهل به او بهما رفضه اي رفض ما احرم به وتحلل بافعال العمرة لان فائت الحج
يجب عليه هذا وانما رفض ما احرم به لان الجمع بين احرامي الحج او احرامي العمرة غير
مشروع ولانه فائت الحج بقي في احرامه ولهذا يتحلل عن احرام الحج باعمال العمرة و
قضى ما احرم به لصحة الشروع وذبح للتحلل قبل اوانه بالرفض

باب الاحصار

هو ان يعرض للرجل ما يحول بينه وبين الحج من مرض او اسر او عدو ونحو ذلك احصر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)